العمومات المكية وجرعا منها عرية عن التخصيص والنسخ وغير ذلك
من الامور المعارضة فينبغي للبيب ان يتحرز عن مثل هذه الكليات التي
اشتهرت ولا ينخدع بها عندنا فان فيه كثيرا منوزعا وقد جاء في النيابة
في العبادات واكتساب الاجر والوزر عن الغير وعلى ما لم يعمل اشياء
احدها الادلة الدالة على خلاف ما تقدم ومن جملة منها ان الميت
يعذب ببكاء الحي عليه وان من سن سنة سيئة او حسنة كان عليه
وزرها او له اجرها وان الرجل اذا مات انقطع عمله الا من ثلاث وانه ما
من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل منها وفي القرآن
والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفسر
بان الابناء يكونون في منازل الاباء وان لم يبلغوا ذلك باعمالهم
وفي الحديث ان امراة قالت ان فريضة ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع
ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وفي رواية ارايت ان كان على
ابيك دين فقضيته اكان يجزي به قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى
ومن مات وعليه صوم صام عنه وليه وقيل يا رسول الله ان امي ماتت
وعليها نذر لم تقضه قال اقضه عنها ومن قال بمقتضى هذه الاحاديث
كثير وعلماء وجماعة من اهل المذهب الى ذلك قالوا بجواز هبة العمل
وان ذلك ينفع الموهوب له عند الله تعالى فهذه جملة تدل على ما لم يذكر
من نوعها وتبين ان ما تقدم في الكلية المذكورة ليست على العموم فلا
تكون صحيحة والثاني ان القاعدة في جميع ايضا غير مختلف
فيها وهي قاعدة الصرفة عن الغير وهي عبادة لانها انما تكون
صرفة اذا قصد بها وجه الله تعالى وامتثال امره فاذا نظر الى جل عن
الرجل

الرجل اخذ لا عن المتصرف عنه وانتفع به ولا سيما ان كان ميتا فهذه
عبادة حصلت فيها النيابة ويوضح ذلك ما كان من الصدقة في هذا
كالزكاة فان اخذ اجماع عن الغير جائز وجاز عن ذلك الغير والزكاة
اخية الصلاة والثالث انا لنا فرعا اخر متفقا عليها او كالمتفق
عليها وهي تحمل العاقلة للدية في قتل الخطا فان حاصل
الامر في ذلك ان يطلب زيد فيعطي عمرو ولم يجر ذلك الا من باب النيابة في
امر تصح فيه النيابة قضاء ومنه ايضا نيابة الامام عن المأموم في القراءة
وبعض اركان الصلاة مثل القيام والنيابة عنه في سجود السهو بمعنى
ان يحمله عنه وكذلك الدعاء للغير فان حقيقته خضوع لله وتوجه
اليه والغير هو المنتفع بمقتضى تلك العبادة وقد خلق الله ملائكة
عبادتهم الاستغفار للمؤمنين خصوصا ولمن في الارض عموما وقد
استغفر النبي صلى الله عليه وسلم لابويه حتى نزل ما كان للنبي والذين
امنوا ان يستغفروا للمشركين وقال في ابن ابي لاستغفرن له
حتى نزل استغفر لهم او لا تستغفر لهم وقوله ولا تصل على
احد منهم مات ابدا وان كان قد نهي عنه فلم ينه عن الاستغفار لمن
كان حيا منهم وقال عليه السلام اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون
وعلى الجملة فالدعاء للغير مما علم من دين الامة ضرورة والرابع
ان النيابة في الاعمال البدنية غير العبادات صحيحة وكذلك بعض العبادات
البدنية وان كانت واجبة على الانسان عينا وكذلك المالية واولها
الجهاد فانه جائز ان يستنيب فيه المكلف به غيره بجعل او بغير جعل اذا
اذن الامام والجهاد عبادة فاذا جازت النيابة في مثل هذه في

Copyright © King Saud University